

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قلت قطع بن عبدوس في تذكرته انه لا يحنث اذا اكل ذلك غير مطحون ويحنث اذا اكله دقيقا  
او سويقا .

فقال لو حلف لا آكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير لم يحنث بل بدقيقه وسويقه وشربهما  
او بالعكس .

قوله وإن حلف لا يأكل سويقا فشربه او لا يشربه فأكله فقال الخرقى يحنث .  
وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله .

قال في الخلاصة حنث في الاصح .

وقدمه بن رزين في شرحه .

وقال الامام احمد رحمه الله في رواية مهنا فيمن حلف لا يشرب نبيدا فثرد فيه فأكله لا يحنث

قال في المحرر وغيره روى مهنا لا يحنث .

وصححه في النظم .

واطلق الروائين في الشرح والرعايتين والفروع .

قال ابو الخطاب والمصنف هنا فيخرج في كل ما حلف لا يأكله فشربه او لا يشربه فأكله وجهان

واطلقهما في المذهب .

وقال القاضي ان عين المحلوف عليه يحنث وان لم يعينه لم يحنث .

قاله في المجرد .

وجزم به في الوجيز .

واطلقهن الزركشى والمحرر والحاوي .

وقال القاضي في كتاب الروائين محل الخلاف مع التعيين اما مع عدمه فلا يحنث قولا واحدا